

٢٠٠٣ - نوفمبر ستة ٢١ - العدد ٤٧ في المجلة الرسمية - المحافظة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

٢١٧ - مکتبہ تحریر

نظام إدارة محتوى تجية المدارس

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية التصدير ؛

300

(نہاد فلسفی)

يشكل مجلس إدارة هيئة تنمية الصادرات برئاسة وزير التجارة الخارجية وعضوية

کاہل

- الوجه المختضر يائز اعنة أو من سبب عنه

وزير المالية.

- وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية .

وزير السياحة

- أربعة يمثلون اتحادات المصدرين وال المجالس السلعية يختارهم وزير التجارة الخارجية .

ويكون لنائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بصفته هذه

حضرت اجتماعات مجلس إدارة الصندوق في ذات حضر تكون له رئاسة الاجتماع .

وينتهي دعوة رئيس اذجلس السلمي المختص عند مناقشة موضوعات ترتبط بالمجلس

السلعي، الذي يرأسه.

الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ٢٠٠٧

لللسجل أن يدعي لحضور جلسته من براء من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت في المداولات .

كما يجوز للمجلس أن يعهد إلى عضو أو أكثر من أعضائه بهمة معينة .

(المادة الثانية)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا أنهى على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها ، وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها ، وله على الأخص :

- الموافقة على البرامج الخاصة بتحقيق أهداف الصندوق ومتناشرة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .
- الموافقة على الموارد الدخلية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للصندوق .
- النظر في كل ما يعرضه رئيس مجلس الإدارة من مسائل تدخل في أهداف الصندوق .
- إعداد ما يعرض من قرارات على رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليها ، طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على أن يكون العرض مصحوباً بدراسة عن تكاليف التطبيق والنتائج المتوقع تحقيقها .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الحاجة لاجتماعه ، وذلك بدعوة من رئيسه .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين .

الجريدة اليسوعية - العدد ٤٧ في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠٤

(النحو والمعنى)

^{٣١} نسخة معلم الادارة الصندوق في علاقاته بالغير.

(المائدة الخامسة)

يكون مجلس الإدارة مقرر يصدر باختصاره قرار من وزير التجارة الخارجية
وسمح له بحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معنود في المناولات ،
ويكون مسؤولاً عن :

- إعداد الموضوعات المطلوب عرضها على المجلس .
 - تسجيل محاضر مجلس الإدارة وإعداد ما يلزم لذلك من سجلات .
 - إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية .
 - إعداد تقارير دورية عن تنشاط مجلس الإدارة .

(الملادة السادسية)

يكون للصندوق جهاز تنفيذى يصدر بتشكيله وباختيار رئيسه قرار من وزير التجارة الخارجية ، وتحتسب بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتحدد اللوائح الداخلية للصندوق مهامه و اختصاصاته الأخرى .

(النهاية السابعة)

بعد مجلس إدارة الصندوق لموانحة الداخلية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

(السادسة والستون)

صلی و ناسیہ الحجۃ، نسخہ فریضی، ۸، مطبوعان سنت ۱۴۲۳ھ

الطبعة الأولى - ٢٠١٣